بسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

"صدق الله العظيم"
"عقد زواج عرفى"
أنه في ِيوم الموافق / / 20 م، للعام الهجري
(طرف أول زوج)
تِحرر بموجبنا عقد زواج شرعي على كتاب الله وسنة رسول الله بين كل من- :
أولا : السيد/
محافظة وجنسيتة مسلم الديانة . ويحمل بطاقة رقم قومى
(طرف ثاني زوجة)
ثانيا:السيدة/ وتحمل الجنسية مسيحية الديانة مواليد// 19 والمثبتة
بموجب جواز رقم
أقر الطرفان بكامل أهليتهما القانونية والشرعية للتعاقد على الزواج وخلوهما من كافة الموانع
ِ الشرعية، أتفقا الطرفان أمام الشهود الموقعين علي هذا العقد وتلاوتة باللغة علي الزوجة
أعتبار هذا العقد بمثابة عقد زواج صحيح دائم منتج لكافة الأثار الشرعية والقانونية وأتفقا على الأتي:
أولاً : أقر الطرف الأول وهو (الزوج)، بعد إيجاب وقبول صريحين منة بأنه قد رغب وقبل الزواج من
الطرف الثاني (الزوجة)، زواجاً شرعيا صحيحا لها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله علية وسلم
وعلى مذهب الامام الأعظم (أبي حنيفة النعمان) وعملا بأحِكام الشريعة الإسلامية بأن قالت الزوجة
كطرف ثاني للطرف الأول وهو الزوج بمجلس هذا العقد وأمام الشهود الحاضرين والموقعين أدناة،
(زوجتكِ نفسي على كتاب الله وسنة رسولة وعلى الصداق المسمى بيننا).
ثانياً: أقر الطرف الثاني وهو (الزوجة) بعد الإيجاب والقبول الصريحين منها أنها قد قبلت الزواج من
الطرف االاول وهو (الزوج) زواجاً شرِعياً على كتاب الله وسنة رسولة وعلى مذهب الإمام الأعظم أبي
حنيفة النعمان وعملا بكتاب الله و بأحكام الشريعة الإسلامية بأن قالت الزوجة للطرف الأول وهو
الزوج بمجلس هذا العقد وأمام الشهود الحاضرين والموقعين أدناة، (وأنا قبلت زواجك على كتاب
الله وسنة رسولة وعلى الصداق المسمى بيننا).
ثالثا: أقر الطرفان وهما (الزوج والزوجة) بخلوهما من كافة أنواع الموانع الشرعية والقانونية المحرمة
للزواج بينهما واعتبر هذا العقد من وقتة وتاريخة بمثابة عقدزواج دائم وصحيح منتج لكافة آثارها
الشرعية والقانونية وأنه ليس عقد زواج بغرض المتعة الوقتية التي تنتهي بعد مدة زمنية محددة أو
غيرها من جميع أنواع الأسباب المبطلة للزواج، كما أقر الزوج والزوجة بخلوهما من كافة الأمراض
المعدية الخطيرة مثل الإيدز والبرص وفيروس الكبد الوبائي وفيروس كورونا وغيرها من الأمراض
المانعة للزواج.
رابعا: تم عقد هذا الزواج على صداق وقدرة (مصرى فقط لا غِير) منهمجنية مبلغ مقدم
الصِداق والباقيِ قدرةجنيها مؤجلا إلي أن يتم استحقاقة عند أقرب الأجلين الطلاق أو الوِفاة
وأقرت الزوجة أنها استلمت مبلغ الصداق المقدم المنصوص علية في هذا العقد عدا ونقدا أمام

خامساً: يقر الزوج ويعترف بما تثمر عنة الحياة الزوجية الشرعية من نسل وعترف للأبناء بجميع الحقوق القانونية والشرعية من نسب وميراث وكافة الحقوق الأخري الموجودة في الشريعة الإسلامية.

الشاهدين.

سادساً: ينسب الأولاد التي تثمر عنة الحياة الزوجية الشرعية إلى الطرف الأول وهو الزوج ويلتزم بالنفقة عليهم اللازمة شرعا وقانونا عند وجود خلافات بينة وبين الطرف الثاني الزوجة لاقدر الله. سابعاً: يلتزم الزوج بجميع الالتزامات الزوجية للأبناء من الزوجة من توفير المأكل والملبس والسكن بما يتفق مع مكانة ومركزة الإجتماعي.

ثامناً : للزوج كافة الحقوق الشرعية والقانونية قبل الزوجة (الطرف الثاني).

تاسعآ : أقرت الزوجة بأنها مطلقة من اخر بتاريخ .. / .. / ..19 وأنها انتهت عدتها منة وأقرت بذلك أمام الشاهدين.

عاشرآ: للطرفين الحق فى الاتفاق على الطلاق فى حالة انفصال الحياة الزوجية بينهما، وتحرير ذلك بموجب اتفاق بينهما وبأرادتهما، للطرف الاول (الزوج) الطلاق بأرادتة منفردا والإلتزام ببنود هذا العقد.

أحد عشر : تحررت ثلاثة نسخ من هذا العقد للزوج وللزوج للعمل بموجبها عند الظرورة ونسخة لرفع قضية صحة توقيع وإثبات العلاقة الزوجية بين الطرفين(الزوج والزوجة).

أثنى عشر: يتعهد الزوج والزوجة بتقديم أصل هذا العقد للجهات القانونية المختصة لأتخاذ كافة الإجرائات اللازمة لتوثيقة.

))والله خير الشاهدين((
الزوج /النوجة	/
التوقيع /التوقيع	/
الرقم القومى /سس رقم جوا	از السفر /
))والله خير الشاهدين((
الشاهد الاول /	الشاهد الثاني/
التوقيع /	التوقيع/
الرقم القومي /	الرقم القومي